

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٤٣٦ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٩

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بقطاع التدريب بوزارة الإنتاج الحربى

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بقطاع التدريب بوزارة الإنتاج الحربى برقم (٥٤٥) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٠/٩/٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتباراً من ٢٠٢٠/٩/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة فى ٢٠٢٠/١١/٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠٢٠/١١/٢٢ ؛

قرار:

مادة ١ - أولاً - يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الوظيفى الشهرى وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٩/٧/١ ثابتاً بقيمته فى هذا التاريخ ، ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٤٣ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذه السن بشرط سدادهم رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠,١١	٤٤
٠,٤٠	٤٥
٠,٥٨	٤٦
٠,٨٥	٤٧
١,٠٠	٤٨
١,٢٣	٤٩
١,٤٤	٥٠
١,٦١	٥١

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٥٢	١,٧٥
٥٣	١,٨٤
٥٤	١,٨٧
٥٥	١,٨٤
٥٦	١,٧٢
٥٧	١,٤٩
٥٨	١,١٥
٥٩	٠,٦٦

مع مراعاة ما يلى :

تحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (٩) :

تصرف المزايا التأمينية الواردة بالمادة (٨) بنسبة (٥٠%) من قيمتها .
ثانياً - إضافة بند جديد (هـ) للمادة (٤) من الباب الثانى (الاشتراكات

وشروط العضوية) نصه كالتالى :

الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(هـ) يجوز شراء ميزة إضافية بعدد شهور للمدة السابقة ، بشرط سداد تكلفة كل شهر ميزة إضافية يترتب على الشراء وفقاً للسن فى تاريخ الشراء طبقاً للجدول التالى :

السن فى تاريخ الشراء (بالسنوات)	تكلفة كل شهر ميزة إضافية يترتب على الشراء (بالشهور)
٢٨ فأقل	٠,٠٥٨٩٧

تكلفة كل شهر ميزة إضافي يترتب على الشراء (بالشهور)	السن فى تاريخ الشراء (بالسنوات)
٠,٠٦٣٠٨	٢٩
٠,٠٦٧٤٩	٣٠
٠,٠٧٢٢١	٣١
٠,٠٧٧٢٦	٣٢
٠,٠٨٢٦٦	٣٣
٠,٠٨٨٤٢	٣٤
٠,٠٩٤٥٥	٣٥
٠,١٠١٠٩	٣٦
٠,١٠٨٠٣	٣٧
٠,١١٥٤٠	٣٨
٠,١٢٣٢٣	٣٩
٠,١٢٩٢١	٤٠
٠,١٣٨٠٣	٤١
٠,١٤٥٢٦	٤٢
٠,١٥٥٢٥	٤٣
٠,١٦٣٩٧	٤٤
٠,١٧٥٣٥	٤٥
٠,١٨٥٨٥	٤٦
٠,١٩٨٩١	٤٧
٠,٢١١٥١	٤٨
٠,٢٢٦٦٠	٤٩
٠,٢٤٢٨٠	٥٠
٠,٢٦٠٢٢	٥١
٠,٢٧٨٩٨	٥٢
٠,٢٩٩٢٢	٥٣

تكالفة كل شهر ميزة إضافى يترتب على الشراء (بالشهور)	السن فى تاريخ الشراء (بالسنوات)
٠,٣٢١١٠	٥٤
٠,٣٤٤٨١	٥٥
٠,٣٧٠٥٨	٥٦
٠,٣٩٨٦٤	٥٧
٠,٤٢٩٣٢	٥٨
٠,٤٦٢٩٦	٥٩
٠,٥٠٠٠٠	٦٠

تحسب السن بالفرق بين تاريخ الشراء وتاريخ الميلاد .

تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق

باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى